قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بى جى انترناشيونال ليمتد وشركة إديسون انترناشيونال اس. بى. ايه لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب الدلتا البحرية العميقة بالبحر المتوسط

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول ، وشركة بى جى انترناشيونال ليمتد ، وشركة إديسون انترناشيونال اس . بى . ايه لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب الدلتا البحرية العميقة بالبحر المتوسط ، وذلك وفقًا للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٠٢ م) .

تعديل

اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب

القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة بى جى انترناشيونال ليمتد

و

شركة إديسون انترناشيونال اس. بى. ايه

فى منطقة

غرب الدلتا البحرية العميقة بالبحر المتوسط

تحرر هذا التعديل وأبرم فى اليوم من شهر سنة ٢٠٠١ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى «ج. م. ع.» أو «الحكومة») والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى «الهيئة») وشركة بى جى انترناشيونال ليمتد وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين إنجلترا (ويطلق عليها فيما يلى «بى جى») وشركة إديسون انترناشيونال اس . بى . ايه وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين إيطاليا (ويطلق عليها فيما يلى «إديسون») (ويطلق على بى جى وإديسون مجتمعتين «المقاول» ويطلق على كل منهما منفرداً «عضو المقاول») .

AMENDMENT OF
CONCESSION AGREEMENT
SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 89 OF 1995
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
BG INTERNATIONAL LIMITED
AND
EDISON INTERNATIONAL S.p.A.
IN
WEST DELTA DEEP MARINE AREA
MEDITERRANEAN SEA

This Amendment made and entered on this day of , 2001, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as " A.R.E. " or as the " GOVERNMENT ") , the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as " EGPC ") , BG INTERNATIONAL LIMITED, a company organized and existing under the laws of ENGLAND (hereinafter referred to as " BG ") and EDISON INTERNATIONAL S.p.A. a company organized and existing under the laws of ITALY (hereinafter referred to as " EDISON ") , (BG and EDISON hereinafter referred to collectively as " CONTRACTOR " and individually as " CONTRACTOR MEMBER ") .

تقرر الآتى

حيث أنه قد تم توقيع اتفاقية التزام بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ للبحث عن البترول واستغلاله فيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بريتش جاز اكسبلوريشن أند برودكشن ليمتد وشركة إديسون جاز اس . بى . ايه فى منطقة غرب الدلتا البحرية العميقة بالبحر المتوسط (ويشار إليها فيما يلى «باتفاقية الالتزام») .

وحيث أن شركة إديسون جاز اس . بى . ايه قد تنازلت عن كل حقوقها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام إلى شركة إديسون انترناشيونال اس . بى . ايه .

وحيث أنه قد تم تغيير اسم شركة بريتش جاز اكسبلوريشن أند برودكشن ليمتد إلى بى جى انترناشيونال ليمتد .

وحيث أن المقاول قد أبرم اتفاق مع الهيئة لإسالة وتصدير الغاز المنتج من منطقة غرب الدلتا بالمياه العميقة .

وحيث أن المقاول قد طلب تعديل بعض بنود اتفاقية الالتزام لتتمشى مع اتفاق إسالة وتصدير الغاز المنتج من منطقة غرب الدلتا بالمياه العميقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذ التعديل على ما هو آت :-

١ - يتم تعديل المادة الأولى من اتفاقية الالتزام بإضافة الآتى :

«عمليات البترول» تعنى جميع العمليات المتوقعة بموجب اتفاقية الالتزام هذه بداية من نقطة التسليم كما هو معرف بالمادة الثانية .

"L.N.G" يعنى غاز طبيعى مسال .

«غاز مخصص للتصدير» يعنى غاز منتج من داخل منطقة عقد تنمية والذى يسلم سواء لمصنع الغاز المسال أو للتصدير .

«اتفاق مبيعات التصدير» يعنى أى اتفاق مبرم لبيع الغاز المخصص للتصدير بين الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول (بصفتهما بائعون) وطرف ثالث (بصفته مشترٍ) .

WITNESSETH

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED and EDISON GAS S.P.A. have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in West Delta Deep Marine Area, Mediterranean Sea signed by virtue of Law No. 89 of 1995 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement") ; and

WHEREAS, EDISON GAS S.p.A. assigned all its rights and obligations in the Concession Agreement to EDISON INTERNATIONAL S.p.A.

WHEREAS, BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED has changed its name to BG INTERNATIONAL LIMITED;

WHEREAS, CONTRACTOR has executed an agreement with EGPC for liquefaction and export the GAS produced from West Delta Deep Marine Area,

WHEREAS, CONTRACTOR has offered some terms and conditions of the Concession Agreement to be consistent with liquefaction and export agreement of the GAS produced from West Delta Deep Marine Area,

Now , THEREFORE, The parties hereto agree as follows :-

1. Article 1 of the Concession Agreement shall be amended by the addition of the following :

" Petroleum Operations " shall mean all operations contemplated under this Concession Agreement, upstream of the relevant point of delivery as defined pursuant to Article II .

" LNG " means liquefied natural gas.

" Gas for export " means gas from any Development Lease within the Area which is delivered, whether to a LNG plant or otherwise, for export.

" Export Sales Agreement " means any agreement for the sale of Gas for export and made between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and a third party (as purchaser) .

٢ - تعدل الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة الثانية من اتفاقية الالتزام لتقرأ كالآتى :

الملحق «هـ» الخريطة الحالية للشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز المنشأة بمعرفة الحكومة . تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقًا لعقد بيع الغاز ، وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على الشبكة القومية لأنابيب الغاز كما هو موضح فى الملحق (هـ) أو كما قد يتفق عليه خلافًا لذلك بين الهيئة والمقاول . فى حالة الغاز المخصص للتصدير كغاز مسال تكون نقطة التسليم هى نقطة عند مدخل مصنع الغاز المسال أو حسب ما يتفق عليه بين الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول (بشرط أن تظل هذه النقطة نقطة التسليم لأغراض التقييم حسب المادة السابعة (ج) ٣) . وفى حالة الغاز المخصص للتصدير الذى لا يكون فى شكل غاز مسال تكون نقطة التسليم هى النقطة التى يتفق عليها بين الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول .

الملحق «و» هو صيغة خطاب ضمان لالتزامات البحث ، يقدمه المقاول للهيئة قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذا التعديل لاتفاقية الالتزام . وفى حالة اختيار المقاول الدخول فى فترة المد الثانية (ثلاث سنوات) ، يصدر المقاول خطاب ضمان مماثل فى اليوم الذى يمارس المقاول حقه فى الدخول فى فترة الامتداد التالية .

الملاحق «أ» و «ب» و «ج» و «د» و «هـ» و «و» تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

٣ - تعدل المادة الثالثة من اتفاقية الالتزام لتقرأ كالتالى :

(أ) المادة الثالثة (أ) تعدل للآتى :

«تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة نقداً أو عينًا (باستثناء إتاوة الغاز المخصص للتصدير ستكون نقداً فقط) بنسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب إلى المقاول» .

2. The fifth and sixth paragraphs of Article II of the Concession Agreement shall be amended to read as follows :

Annex " E " is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government . The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in this Annex " E " or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. In the case of Gas for export as LNG, the point of delivery shall be the inlet flange of the applicable LNG plant or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR (provided that the inlet flange shall remain the point of delivery for the purposes of valuation under Articel VII (c) 3) . In the case of Gas for export other than as LNG , the point of delivery shall be as agreed between EGPC and CONTRACTOR .

Annex " F" is the form of letter of guarantee, in relation to Exploration obligations, to be provided by CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of the amendment to the Concession Agreement and, in the event CONTRACTOR elects to enter into the second three (3) year extension period, a similar letter of guarantee shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day CONTRACTOR exercises its option to enter into the successive extension period.

Annexes " A " , " B " , " C ", " D ", " E " , and " F " to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement .

3. Article III of the Concession Agreement shall be amended to read as follows :

(a) Article III (a) shall be amended to read as follows :

" The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind (save in the case of Gas for export where it shall be in cash only) of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to CONTRACTOR ."

(ب) تعدل المادة الثالثة (ب) لتقرأ كالتالى :

«تبدأ فترة أولية للبحث مدتها خمس (٥) سنوات من تاريخ السريان . ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات على التوالى . وذلك بناءً على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل يرسله إلى الهيئة وهذا الإخطار يجب إرساله فى مدة لا تتعدى نهاية الفترة الجارية حينئذ (وأن يتضمن ذلك تقديم خطاب ضمان جديد طبقًا للملحق «و») حسبما يتم مدها وفقًا لأحكام المادة الخامسة (أ) . وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة . وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة الحادية عشر (١١) من فترة البحث حسبما يتم مدها وفقًا للمادة الخامسة (أ) .

ولايترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيمايلى ، مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول» .

(ج) المادة الثالثة (د) (٢) تعدل لتقرأ كالتالى :

«عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية جديد على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف الغاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة والمقاول الجهد لإيجاد أسواق محلية كافية أو خارجية قادرة على استيعاب الغاز المنتج وفيما يتعلق بالأسواق المحلية يجوز للهيئة والمقاول الاتفاق عليها خلال ٩٠ يومًا من اعتماد وزير البترول لعقد التنمية ، أو أى مدة أخرى يتفق عليها ، على أن تخطر الهيئة المقاول باحتياجاتها من الغاز للسوق المحلى وجدول الطلبات المتوقعة سنويًا من هذا الغاز ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية الغاز وإنتاجه .

(b) Article III (b) shall be amended to read as follows :

" An Initial Exploration period of five (5) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, of three (3) years each respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC, such notice to be given not later than the end of the then current period (and to include provision of a new letter of guarantee in accordance with Annex " F ") , as may be extended pursuant to Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the eleventh (11th) year of Exploration period, as may be extended pursuant to Article V (a) . The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) below shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR".

(c) Article III (d) (ii) shall be amended to read as follows :

" Following the conversion of an area into a new Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC and CONTRACTOR shall endeavour with diligence to find adequate local and /or export markets capable of absorbing the production of Gas. In relation to local markets, within ninety (90) days, or such other period as EGPC and CONTRACTOR may agree, of approval of a Development Lease by the Minister of Petroleum , EGPC shall advise CONTRACTOR if EGPC requires the Gas for the local market and the expected annual schedule of demand for such Gas. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the

وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقاً وطبقاً للشروط المبينة بالمادة السابعة وإذا طالبت الهيئة بعد ذلك بكميات غاز سبق وأن أخطرت المقاول بأنها غير مطلوبة للسوق المحلى ، ولم يكن المقاول قد التزم بتصدير الغاز ، تتفق الهيئة والمقاول على أن يسلما الغاز للهيئة بموجب عقد بيع غاز مناسب وبموجب الشروط المحددة فى المادة السابعة .

(د) تعدل الفقرة الثانية من المادة الثالثة (ز) (٢) لتقرأ كالتالى :

«مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل البترول الذى حصل عليه المقاول وفقاً للمادة السابعة» .

(هـ) تعدل المادة الثالثة (ز) (٣) لتقرأ كالتالى :

٣ - «تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وجميع الضرائب التى تسددها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلاً بالنسبة للمقاول» .

٤ - تعدل المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام للآتى :

(أ) تعدل المادة الرابعة (ب) لتقرأ كالتالى :

«مدة فترة البحث الأولية خمس (٥) سنوات ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) متعاقبتين مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات على التوالى وفقاً للمادة الثالثة (ب) وذلك بناء على إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل نهاية كل مدة للهيئة بشرط إنفاق المقاول للحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

ويلتزم المقاول بأن ينفق مالا يقل عن خمسة عشر مليون (١٥ ... ...) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها خمس (٥) سنوات على أن يلتزم المقاول خلال تلك الفترة الأولية بحفر بئرين (٢) .

Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long -term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII . If EGPC subsequently requires Gas that it has previously advised CONTRACTOR is not required for the local market, and if CONTRACTOR has not contracted such Gas for export, EGPC and CONTRACTOR may then agree to dispose of Gas to EGPC under a suitable Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII." ;

(d) the second paragraph of Article III (g) 2 shall be amended to read as follows :

" The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII " ; and

(e) Article III (g)3 shall be amended to read as follows :

3. " EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR , Contractor's Egyptian income tax. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR."

4. Article IV of the Concession Agreement shall be amended as follows :

(a) Article IV (b) shall be amended to read as follows :

" The initial Exploration period shall be five (5) years . CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) successive extension periods of three (3) years each respectively, in accordance with Article III (b) , each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of fifteen million (15,000,000) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial five (5) year Exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill two (2) wells .

بالإضافة إلى الرقم الفعلى لآبار البحث المحفورة ونفقات البحث الفعلية التى يتحملها المقاول حتى تاريخ سريان هذا التعديل ، يتعهد المقاول بموجب هذا التعديل أن يقوم بالالتزامات التالية :

يلتزم المقاول بأن ينفق مالايقل عن أربعة وعشرين مليون (٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث خلال فترة الامتداد الأولى والتى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات ، كما يلتزم المقاول بحفر أربعة (٤) آبار استكشافية . ويلتزم المقاول بأن ينفق مالايقل عن ثمانية عشر مليون (١٨ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها ثلاث (٣) سنوات والتى يختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات . كما يلتزم المقاول كحد أدنى بحفر ثلاث (٣) آبار استكشافية .

بصرف النظر عن المصاريف الفعلية التى تحملها المقاول أو الرقم الفعلى للآبار الاستكشافية التى حفرها المقاول قبل الأول من إبريل ٢٠٠١ ، سوف يطبق الآتى اعتباراً من الأول من إبريل ٢٠٠١ . إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى المطلوب إنفاقه أو حفر عدد من الآبار الاستكشافية أكثر من الحد الأدنى المطلوب حفرها خلال فترة الامتداد الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات كما هو محدد أعلاه ، فإن الزيادة تخصم من الحد الأدنى للمبلغ المطلوب إنفاقه أو من الحد الأدنى لعدد الآبار المطلوب حفرها خلال فترة الامتداد الثانية البالغة ثلاث (٣) سنوات والتى يختار المقاول مدها .

بصرف النظر عن المصاريف الفعلية التى تحملها المقاول أو عدد الآبار الاستكشافية الفعلية التى حفرها المقاول قبل الأول من إبريل ٢٠٠١ ، يطبق الآتى من أول إبريل ٢٠٠١ . فى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث

In addition to the actual number of Exploration wells drilled and the actual Exploration expenditure incurred by CONTRACTOR up to the effective date of this amendment, CONTRACTOR hereby and according to this amendment undertakes to carry out the following commitments :

For the first three (3) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty-four million (24,000,000) U.S. Dollars on Exploration operations provided that CONTRACTOR shall drill a minimum of four (4) Exploration wells; and for the second three (3) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the three (3) year first extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of eighteen million (18,000,000) U.S. Dollars provided that CONTRACTOR shall drill a minimum of three (3) Exploration wells.

Regardless of the actual expenditure that CONTRACTOR has incurred or the actual number of Exploration wells that CONTRACTOR has drilled prior to 1st April 2001, the following shall apply from 1st April 2001. Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more Exploration wells than the minimum required to be drilled during the first three (3) year extension period as stated above, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of Exploration wells required to be drilled during the second three (3) year extension period which CONTRACTOR may elect to extend.

Regardless of the actual expenditure that CONTRACTOR has incurred or the actual number of Exploration wells that CONTRACTOR has drilled prior 1st April 2001, the following shall apply from 1st April 2001.

بموجب هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) لفترة الامتداد الأولى ، وفى حالة صرف أقل من أربعة وعشرين مليون (٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على البحث أو فى نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة الامتداد الأولى ، وصرف المقاول أقل من هذا المبلغ فى المنطقة يدفع المقاول للهيئة مبلغ يساوى الفرق بين الأربعة وعشرين مليون (٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من الدولارات الأمريكية والمبلغ الفعلى الذى تم صرفه على البحث فى وقت التخلى أو خلال ثلاث (٣) شهور من نهاية السنة الثالثة من فترة الامتداد الأولى حسب الأحوال . أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول فى نهاية الثلاث سنوات لفترة الامتداد الثانية لأى من الأسباب سالفة الذكر ، سوف يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز .

وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أياً من تلك المبالغ كمصاريف بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى .

مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فإنه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة الحادية عشر (١١) من فترة البحث حسبما يتم مدها وفقًا للفقرة (أ) من المادة الخامسة أو فى حالة تنازل المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ لاتتحمل الهيئة أياً من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ب) تعدل الفقرة الثانية من المادة الرابعة (هـ) لتقرأ كالتالى :

« بالنسبة إلى الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية ، فيما عدا ماهو مناسب لمعالجة البيانات وإعداد الدراسات المعملية والهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية فى معامل متخصصة خارج جمهورية مصر العربية فإن جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية تتم فى جمهورية مصر العربية .

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the first extension period, having expended less than the total sum of twenty-four million (24,000,000) U.S. Dollars on Exploration, or in the event at the end of the third (3rd) year of the first extension period, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said twenty-four million (24,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3rd) year of the first extension period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the second three (3) year extension period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established and no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the eleventh (11th) year of the Exploration period, as may be extended pursuant to Article V (a), or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(b) the second paragraph of Article IV (e) shall be amended to read as follows:

"In relation to geological and geophysical studies, except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside the A.R.E., all geological and geophysical

وفيما يتعلق بالدراسات والأعمال بخلاف الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية ، يبذل المقاول الجهود المعقولة للقيام بهذه الأعمال والدراسات داخل جمهورية مصر العربية ولكن تترك له الحرية فى أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة للقيام بهذه الدراسات والأعمال خارج جمهورية مصر العربية ، وذلك للحصول على أفضل أداء مناسب لهذه الاتفاقية» و

(ج) تعدل المادة الرابعة (و) لتقرأ كالتالى :

«يقدم المقاول للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يومًا تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكورة ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت .

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحًا .

(٢) أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لاتتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين .

(٣) المواد التى وردها المقاول لاتتناسب مع أسعارها .

(٤) أو أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما .

studies shall be made in the A.R.E. In relation to studies and work other than geological and geophysical studies, CONTRACTOR shall use reasonable endeavors to perform and carry out such work and studies in the A.R.E., but shall be at liberty, with prior EGPC written approval, to perform and carry out such work and studies outside the A.R.E. in the best interests of achieving proper performance of this Agreement" ; and

(c) Article IV (f) shall be amended to read as follows :

"CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement .

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

(1) that the record of costs is not correct ;

(2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI ;

(3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or

(4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the Parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

تطبق الأحكام الآتية سواء على بيانات أنشطة البحث أو على بيانات استرداد التكاليف المقدمة من المقاول والتى لاتدخل فى نطاق الفترة التى يقوم فيها المقاول بالبحث .

وإذا كانت أى من هذه الحالات يحتمل أن تتضمن أية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف فإن الإخطار الكتابى الصادر من الهيئة بالمبالغ المستحقة التى تعتقد الهيئة أنها تستحق الدفع لها والذى يحدد بالتفصيل أسباب الخلاف على المبالغ المطالب بها ، فى هذه الحالة سوف يطبق الآتى :

(١) خلال أربعة عشر (١٤) يوم من تاريخ استلام هذا الإخطار ، يقدم المقاول للهيئة خطاب ضمان بنكى غير قابل للإلغاء من بنك درجة أولى ذو سمعة طيبة طبقًا لأحكام المادة الرابعة (و) (٦) أدناه ، لتغطية المبلغ المذكور فى إخطار الهيئة .

(٢) تقوم الهيئة والمقاول ببذل كل الجهود المعقولة ، بحسن نية للتوصل لاتفاق مشترك فى أسرع وقت ممكن ، على أنه ، إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ستين (٦٠) يوماً من استلام الإخطار ، تحيل الهيئة والمقاول الموضوع لخبير لتسوية النزاع طبقًا للمنصوص عليه أدناه .

(٣) يعين الخبير بالاتفاق بين الهيئة والمقاول أو ، فى حالة الإخفاق فى التوصل لهذا الاتفاق خلال ثلاثين (٣٠) يوم ، يقوم الرئيس الحالى للمعهد الأمريكى للبترول بتعيينه ويكون الخبير من ذوى الخبرة فى موضوع النزاع بحيث لاتكون جنسيته من نفس جنسية أى من أطراف هذه الاتفاقية ، ولكن يكون من جنسية دولة لها علاقات دبلوماسية مع جمهورية مصر العربية . ولن يكون لهذا الخبير أى مصلحة اقتصادية فى الأعمال التى يقوم بها الأطراف الموقعين على هذا التعديل ، ويقوم الخبير بإصدار قراره خلال ستين (٦٠) يوم من تاريخ تعيينه ، إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على مد هذه الفترة . وتعيين الخبير يكون بصفته خبيراً وليس محكماً ، ويكون قراره نهائياً وملزماً لكل من الهيئة والمقاول .

The following provisions shall apply equally to Statements of Exploration Activity and to cost recovery statements , provided by CONTRACTOR, and outside the period during which CONTRACTOR conducts Exploration.

Where any such matter potentially involves reimbursement due to EGPC out of Cost Recovery Petroleum , the written notice from EGPC shall state the amount of reimbursement that EGPC believes to be due and payable setting out the reasons in detail for disputing the costs claimed . In this event, the following shall apply :

(i) within fourteen (14) days of receipt of such notice, CONTRACTOR shall provide to EGPC an irrevocable bank guarantee from a first class reputable bank, in accordance with the provisions of Article IV (f) (vi) below, covering the sum stated in EGPC's notice ;

(ii) EGPC and CONTRACTOR shall use all reasonable efforts, in good faith, to reach a settlement by mutual agreement as soon as possible provided that if no agreement is reached within sixty (60) days from receipt of the notice, EGPC and CONTRACTOR shall refer the matter to be settled by an expert pursuant to the provisions below;

(iii) The expert shall be appointed by agreement between EGPC and CONTRACTOR or, failing such agreement within thirty (30) days , by the President for the time being of the American Petroleum Institute . The expert shall be a person with possession of expert knowledge of the matter in question and shall not be a person of the same nationality as any of the parties to this Agreement , but shall be a national of a country having diplomatic relations with the A.R.E. Further, such expert shall have no economic interest in the business of the signatories hereto. Such expert shall determine the matter in question within sixty (60) days after appointment, unless EGPC and CONTRACTOR agree to extend this period . Such expert shall determine as an expert and not as an arbitrator and such determination shall be final and binding on EGPC and CONTRACTOR;

(٤) تحمل تكاليف تعيين الخبير بنسبة ٥٠٪ على الهيئة و ٥٠٪ على المقاول .

(٥) يتبعها :

أ - طبقًا للاتفاق فى (٢) أعلاه أو قرار الخبير فى (٣) أعلاه يحق للهيئة أن تطالب فوراً بدفع المبالغ المنصوص عليها فى الاتفاق أو فى قرار الخبير مضافاً إليه فوائد محسوبة كما هو مذكور أدناه ، و

ب - بعد انتهاء ستة (٦) أشهر من تاريخ استلام ذلك الإخطار ، يحق للهيئة بأن تطالب فوراً وبدون شروط بالمبلغ الإجمالى لخطاب الضمان .

(٦) خطاب الضمان البنكى طبقًا للمادة الرابعة (و) (٢) أعلاه سوف يحدد بوضوح :

أ - الحق فى المطالبة بالدفع على أساس اتفاق تسوية أو بناء على قرار خبير مرفق به مذكرة اتفاق موقعة من الهيئة والمقاول أو صورة موثقة من تقدير الخبير حسبما يكون الحال ، و

ب - الحق فى المطالبة بالدفع عند أول مطالبة بعد انتهاء ستة (٦) أشهر من تاريخ الإخطار .

(٧) الحق فى المطالبة بالدفع بموجب الضمان البنكى طبقًا لـ (٦) (ب) أعلاه :

أ - يعتبر كأن لم يكن فور استلام قرار الخبير فى خلال فترة الـ (٦) أشهر من استلام ذلك الإخطار ، و

ب - عند الاتفاق على فترة مد طبقًا لـ (٣) أعلاه ، فإن التأجيل يكون مدته نفس مدة المد .

(iv) Costs of expert determination shall be borne fifty percent (50%) by EGPC and fifty percent (50%) by CONTRACTOR;

(v) Following :

(a) agreement pursuant to (ii) above or the issue of expert determination pursuant to (iii) above, EGPC shall be entitled to call forthwith for payment of the amount stated in such agreement or expert determination plus interest calculated as stated below; and

(b) the expiry of six (6) months from the date or receipt of the relevant notice , EGPC shall be entitled to unconditionally call forthwith for payment of the full amount of the letter of guarantee.

(vi) the bank guarantee provided pursuant to Article IV (f) (i) above shall expressly provide that :

(a) a call for payment on the basis of an agreed settlement or expert determination must be accompanied by a signed memorandum of agreement between EGPC and CONTRACTOR or a duly certified copy of the expert determination, as the case may be; and

(b) a call for payment after the expiry of six (6) months from the date of the relevant notice shall be on first demand.

(vii) The right to call for payment under the bank guarantee pursuant to (vi) (b) above :

(a) shall cease to exist forthwith upon receipt of the expert determination within the said period of six (6) months from receipt of the relevant notice; and

(b) where an extension is agreed pursuant to (iii) above, shall be deferred by the same amount of time as such extension .

(٨) عند تخلف المقاول عن تقديم خطاب الضمان البنكى خلال الفترة المذكورة فى المادة الرابعة (و) (١) أعلاه ، يحق للهيئة بأن تخصم المبلغ المتفق عليه أو الذى حدده الخبير ، أو إذا لم يتوصل إلى مبلغ متفق عليه أو لم يحدده الخبير يكون الخصم بناء على المبلغ المحدد فى الإخطار وذلك من البترول المخصص لاسترداد تكاليف المقاول عن الفترة التالية بشرط ألا يكون ذلك الخصم نهائيًا بالنسبة لمقدار المبالغ المستحقة الدفع ويستمر العمل بأحكام هذه المادة الرابعة (و) المتعلقة بحل الخلاف .

(٩) حينما تتسلم الهيئة المبالغ طبقاً لـ (٦) (ب) أو (٨) أعلاه ، تكون تلك المبالغ خاضعة للاسترداد أو التعديل طبقاً للتحديد الأخير للخبير، عندما يتم تسلمه أو أى اتفاق لاحق متبادل بين الهيئة والمقاول .

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار الخبير أو حكم تحكيم يتعين سدادها نقداً على الفور للهيئة ، مضافاً إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور مضافاً إليه اثنان ونصف فى المائة (٢,٥٪) سنويًا وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقًا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق (د) من هذه الاتفاقية (أى اعتباراً من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشال تايمز والتى تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكى المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوربية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى .

(viii) Should CONTRACTOR fail to provide the bank guarantee within the period stated in Article IV (f)(i) above , EGPC shall be entitled to withhold the sum agreed or fixed by expert determination, or if no agreement or expert determination has been reached the sum stated in the notice , from the next payment of Cost Recovery Petroleum to CONTRACTOR , provided that such withholding shall not be conclusive as to the amount due and payable and the provisions of this Article IV (f) concerning resolution of the problem shall continue to apply .

(ix) Where EGPC receives funds pursuant to (vi) (b) or (viii) above, the same shall be subject to reimbursement and adjustment in accordance with the final expert determination, when this is received, or any subsequent mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement, of an expert determination or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple Interest at LIBOR plus two and half percent ($2\frac{1}{2}$ %) per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) 2 and Annex "D" of this Agreement (i.e. the date of rendition of the relevant cost recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U. S. dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشال تايمز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توافر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان. ايه. للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوربية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر فى يوم لاتسجل فيه أسعار ليبور فى سوق التعامل بالعملات الأوربية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .

٥ - تعدل المادة الخامسة من اتفاقية الالتزام للآتى :

أ - تعدل المادة الخامسة (أ) لتقرأ كالتالى :

«فى نهاية السنة الخامسة (٥) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

فى نهاية السنة الثامنة (٨) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) إضافية من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة . على أنه ، إذا أوفى المقاول التزاماته المالية والتزامات الحفر للامتداد الأول وهو ثلاث (٣) سنوات

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved .

5. Article V of the Concession Agreement shall be amended as follows :

(a) Article V (a) shall be amended to read as follows :

" At the end of the fifth (5 th) year after the Effective Date hereof , CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the eighth (8^{th}) year after the Effective Date , hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty five percent (25%) of the Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled. Provided that, in the event CONTRACTOR has fulfilled the drilling and financial obligations for the first three (3) year extension of the Exploration period, CONTRACTOR may elect not to

بعد فترة البحث ، يجوز للمقاول أن يختار عدم التخلى عن الخمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) المذكورة آنفاً من المنطقة طالما اختار أن يدخل فى فترة المد الثانية لفترة البحث ومدتها ثلاث (٣) سنوات . فى حالة إذا لم يقرر المقاول التخلى عن الخمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) المذكورة آنفاً من المنطقة سيخطر المقاول الهيئة بهذا الاختيار فى الوقت الذى يخطر فيه الهيئة بقرار الدخول فى فترة المد الثانية من فترة البحث ومدتها ثلاث (٣) سنوات .

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين ، والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة الحادية عشر (١١) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة الذى لم يتم تحويله حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه وقت أى تخل ، فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتى يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته وفقًا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنًا بهذه الموافقة كأنها حولت إلى عقود تنمية .

لن يكون مطلوبًا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث تم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافًا تجاريًا يستحق التنمية أو يقرر التخلى عن قطاع البحث الذى أرسل بخصوصه للهيئة إخطاراً باكتشاف تجارى للغاز ، مع مراعاة حق الهيئة فى الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقًا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة .

relinquish the aforesaid twenty-five percent (25%) of the Area as long as CONTRACTOR elects to enter into the second three (3) year extension of the Exploration period. In the event CONTRACTOR elects not to relinquish the aforesaid twenty-five percent (25%) of the Area, CONTRACTOR shall notify EGPC of such election at the time of giving notice to EGPC of its election to enter into the second three (3) year extension of the Exploration period.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V(a) , at the end of the eleventh (11 th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval, according to Article III (d) shall , subject to such approval, be deemed converted or added to Development Leases .

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development, or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c) , and without prejudice to the requirements of Article III (e) .

فى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلاً تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية أى من فترتى الامتداد المتتاليتين لفترة البحث الأولية فإنه يسمح للمقاول بفترة لاتزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق وجود اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز ، أو لكى يحقق اكتشافًا تجاريًا ، على حسب الأحوال ، على أن أى امتداد من هذا القبيل بما لايتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية بما يساوى تلك المدة على نحو ما يتطلبه الأمر ، و

٦ - تعدل المادة السابعة (أ) لتقرأ كالتالى :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، فى حدود وخصمًا من أربعين فى المائة (٤٠٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية فيما عدا حالة الغاز المخصص للتصدير حيث تكون النسب المحددة لأغراض هذه المادة السابعة (أ) (١) ثلاثون فى المائة (٣٠٪) (ويشار إليها فيما بعد بـ «استرداد نفقات التصدير») .

كل هذا البترول (شاملاً الغاز المخصص للتصدير) سيشار إليه فيما بعد بـ «البترول المخصص لاسترداد التكاليف» .

٧ - تعدل المادة السابعة (أ) (٢) لتقرأ كالتالى :

باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له ويمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقًا للمادة السابعة (هـ) . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة (ج) من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد

In the event at the end of the initial Exploration period or either of the two successive extensions of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount " ; and

6. Article VII (a) 1 shall be amended to read as follows :

"Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum Operations except in the case of Gas for export where the relevant percentage for the purposes of this Article VII (a) 1 shall be thirty percent (30%) (hereinafter referred to as "Export Cost Recovery ") .

All such Petroleum (including such Gas for export) is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum ".

7. Article VII (a) 2 shall be amended to read as follows :

Except as provided in Article VII (a) 3 and Article VII (e) 1, CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e) . To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in Article VII (c) exceeds the actual recoverable costs and

والمزمع استردادها فى الربع السنة ذاك ، بما فى ذلك ما قد يرحل طبقًا للفقرة (أ) (١) (٤) من المادة السابعة ، فإن المائة فى المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف يقسم بين الهيئة والمقاول وفقًا لنسب اقتسام الإنتاج بالفقرة (ب) (١) من المادة السابعة أدناه .

فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف سوف يوزع بين النوعيات المختلفة للإنتاج (الزيت الخام والغاز وغاز البترول المسال "LPG" والغاز المخصص للتصدير) على أساس القيم التى تحسب كالآتى :

(١) الزيت الخام :

حجم مبيعات الزيت الخام × بى ١ × ٤٠٪ = أ

(٢) الغاز وغاز البترول المسال "LPG" :

حجم مبيعات الغاز وغاز البترول المسال الـ " LPG " × بى ٢ × ٤٠٪ = ب

(٣) الغاز المخصص للتصدير :

حجم مبيعات الغاز المخصص للتصدير × بى ٢ × ٣٠٪ = ج

إجمالى قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف «ر» = أ + ب + ج

حيث يكون :

بى ١ = سعر الزيت الخام المحقق فعلاً طبقًا للمادة السابعة (ج) (١) ، و

بى ٢ = سعر الغاز وغاز البترول المسال "LPG" يحسب طبقًا للمادة السابعة (ج) (٢) .

النسب المخصصة لكل نوع من الإنتاج سوف تتناسب مع قيمة البترول المخصص للاسترداد لنفس هذا النوع من الإنتاج الذى يحمل على كل القيمة الإجمالية من البترول المخصص لاسترداد التكاليف لكل أنواع الإنتاج الفعلى والمحتفظ بها كمايلى :

(٤) النسبة المخصصة للزيت الخام = أ / ر

(٥) النسبة المخصصة للغاز وغاز البترول المسال الـ " LPG " = ب/ر

(٦) النسبة المخصصة للغاز المخصص للتصدير = ج/ر

expenditures, including any carry forward under Article VII (a) 1 (iv), to be recovered in that quarter, then one hundred (100) percent of the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the percentages for Production Sharing under Article VII (b) 1 below. Excess Cost Recovery Petroleum shall be allocated between the different types of production (Crude Oil, Gas and LPG and Gas for export) on the basis of respective values calculated as follows :

(i) Crude Oil :

Crude Oil sales volume x P 1 x 40% = A

(ii) Gas and LPG :

Gas and LPG sales volume x P2 x 40% = B

(iii) Gas for export :

Gas for export sales volume x P2 x 30% = C

Total value of Cost Recovery Petroleum, T = A + B + C .

where :

P1 = the price of Crude Oil actually realised pursuant to Article VII (c) 1; and

P2 = the price of Gas and LPG established pursuant to Article VII (c) 2

The proportion allocated to each type of production shall be prorata to the proportion that the value of the Cost Recovery Petroleum of that type of production bears to the total value of Cost Recovery Petroleum of all types of production actually produced and saved as follows :

(iv) Proportion allocated to Crude Oil = $\frac{A}{T}$

(v) Proportion allocated to Gas and LPG = $\frac{B}{T}$

(vi) Proportion allocated to Gas for export = $\frac{C}{T}$

هذه النسب لكل نوع من الإنتاج تطبق على القيمة الكلية لفائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف لتحديد قيمة فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف الموزعة على كل نوع من الإنتاج .

أما فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى خصص للغاز المخصص للتصدير طبقًا للأحكام الواردة فى المادة السابعة (أ) (٢) يتم تعديل قيمته طبقًا للمادة السابعة (ج)٣ (٢) .

ويقوم المقاول بسداد نصيب الهيئة إما ١) نقداً وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق «د» وإما ٢) عينًا وفقًا للمادة السابعة (أ) ٣» .

٨ - يتم تعديل المادة السابعة (أ) (٣) لتقرأ كالتالى :

«بالنسبة إلى الزيت الخام فقط يحق للهيئة قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يومًا أن تختار بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة فى المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينًا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة فوب (FOB) ، نقطة التصدير أو أي نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عينًا فى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذة فعلاً والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق . وإذا كان استحقاق الهيئة فى تقاضى سداد نصيبها عينًا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيداً بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقى من هذا الاستحقاق يدفع نقداً» .

٩ - تعدل الفقرة الأولى من المادة السابعة (ب) (١) لتقرأ كالتالى :

«الستون فى المائة (٦٠٪) أو السبعون فى المائة (٧٠٪) المتبقية (فى حالة الغاز المخصص للتصدير) من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقًا للأنصبة الآتية وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقًا للمادة السابعة فقرة (هـ)» .

These proportions for each type of production shall then be applied to the total value of Excess Cost Recovery Petroleum to determine the value of Excess Cost Recovery Petroleum allocated to each type of production. Excess Cost Recovery Petroleum that has been allocated to Gas for export in accordance with the procedure in this Article VII (a) 2 shall be adjusted to be valued in accordance with Article VII (c) 3 (ii) .

EGPC's share shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (1) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex " D " or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) 3 .

8. Article VII (a) 3 shall be amended to read as follows :

"In relation to Crude Oil only , ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind . Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash" .

9. The first paragraph of Article VII (b) 1 shall be amended to read as follows :

"The remaining sixty (60) percent or seventy (70) percent (in the case of Gas for export) of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e)."

١٠ - تعدل عناوين الجداول فى المادة السابعة (١) (٢) لتقرأ كالتالى :

(أ) «الغاز وغاز البترول المسال " LPG " المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية و

(ب) اس. سى. اف لكل يوم (متوسط ربع سنوى) .

١١ - إضافة فقرة جديدة (٣) للمادة السابعة (ب) (١) لاتفاقية الالتزام لتقرأ كالتالى :

الغاز المخصص للتصدير	نصيب الهيئة	نصيب المقاول
الغاز المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولايستعمل فى العمليات البترولية .	ستون فى المائة (٦٠٪)	أربعون فى المائة (٤٠٪)

١٢ - تعدل الفقرة الأولى من المادة السابعة (ب) (٢) لتقرأ كالتالى :

تسرى أحكام المادة السابعة (ب) (٢) على المادة السابعة (ب) (١) (٢) فقط ، بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء سريان مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقًا للمادة السابعة (هـ) (٢) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) إلى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانًا بكمية من الغاز ، إن وجد . مساوية للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقًا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) بشرط أن يكون الغاز متوافراً ، وتدفع الهيئة (بصفتها مشتر) خلال ستين (٦٠) يومًا من استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة النقص ، إن وجد ويدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ، وذلك فى ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة .

10. The table headings in Article VII (b) 1 (ii) shall be amended to read as follows :

(a) " Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations."; and

(b) " SCF per day (quarterly average) ."

11. The addition of a new sub- paragraph (iii) to Article VII (b) 1 of the Concession Agreement to read as follows :

" Gas for export

Gas produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations	EGPC Share	CONTRACTOR Share
	Sixty percent 60%	Forty percent 40%".

12. The first paragraph of Article VII (b) 2 shall be amended to read as follows :

" This Article VII (b) 2 shall apply to Article VII (b) 1 (ii) only. After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e)2, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas , if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the " Shortfall ") , provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4^{th}) quarter of such contractual year .

وتسجل كميات الغاز ، التى لايتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض (حساب الأخذ والدفع) وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضى) الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب (الأخذ والدفع) وتخفضها بنفس المقدار ، ولاتكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولايدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ولايكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى .

١٣ - تعدل المادة السابعة (ج) (٢) (١) لتقرأ كالآتى :

الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الإنتاج فى عقد بيع الغاز للسوق المحلى بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقًا للمادة السابعة (هـ) يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهريًا حسب المعادلة الآتية :

ب ج = ف × هـ

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل (١٠٠٠) قدم مكعب (أ ق ٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ف = قيمة مليون وحدة حرارية بريطانية بالدولارات الأمريكية (ام ام بى تى يو) التى تكون أقل من (أ) و (ب) وتحدد شهريًا طبقًا للجدول التالى :

سعر خام برنت دولار أمريكى/ برميل	ف دولار أمريكى/ (مليون وحدة حرارية بريطانية)
أ) أقل من أو مساو لـ ١٠ أكثر من ١٠ ولكن أقل من ١٤ مساو أو أكثر من ١٤ ولكن أقل من ١٧ مساو أو أكثر من ١٧	١,٥٠ (برنت × ٠,١٦٢٥) ناقصًا ٠,١٢٥ ٢,١٥ (برنت × ٠,١٦٦٧) ناقصًا ٠,٦٨٣٣

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-and -pay account". Quantities of Gas ("Make Up Gas ") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the " Take -and - pay account " to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) . CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas."

13. Article VII (c) 2 (i) shall be amended to read as follows :

The cost recovery and production shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement , for the local market, between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$PG = F \times H$$

Where :

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF)

F = a value in U. S. Dollars per million British Thermal Units (mmbtu) being the lesser of (a) and (b) determined monthly according to the following table :

Price of Brent (US $ /barrel)	F (US$/mmbtu)
(a) Less than or equal to 10	1.50
Greater than 10 but less than 14	(0.1625 x Brent) less 0.125
Equal to or greater than 14 but less than 17	2.15
Equal to or greater than 17	(0.1667 x Brent) less 0.6833

ب) إم جى بى (كما هو معرف أدناه)

الحد الأعلى لسعر الغاز أم جى بى سيطبق على المعادلة الموضحة فى (أ) أعلاه طبقًا لما يلى :

- من ١ أبريل ٢٠٠١ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ يحسب الحد الأعلى لسعر الغاز مبلغًا ثابتًا ٢,٦٥ دولار/ مليون وحدة حرارية بريطانية عندما يكون سعر خام برنت ٢٠ دولار أو أكثر .

- اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ يحسب الحد الأعلى لسعر الغاز كالآتى : عندما يكون متوسط سعر خام برنت (ايه بى بى) هو المتوسط الحسابى للأسعار الشهرية لخام برنت (كما هو معرف فيما يلى) للفترة بين ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ سيضاف (٢) دولار لكل برميل على متوسط سعر خام برنت لاحتساب القيمة النهائية لسعر الغاز (ايه بى بى + ٢ دولار) بناء على معادلة السعر المحددة فى المادة السابعة (ج) (٢) (١) (أ) أعلاه . وإذا كان احتساب سعر الغاز لمتوسط سعر خام برنت (ايه بى بى + ٢ دولار) فى حدود عشرة فى المائة (١٠٪) بالزيادة أو النقص من الحد الأعلى لسعر الغاز أم جى بى فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ سيكون هذا السعر هو السعر الجديد للحد الأعلى لسعر الغاز أم جى بى. إذا كان احتساب الحد الأعلى لسعر الغاز عند (أيه بى بى + ٢ دولار) أكثر من ١١٠٪ من الحد الأعلى لسعر الغاز أم جى بى فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ ، فأنه سيحسب الحد الأعلى لسعر الغاز أم جى بى ١,١ × (الحد الأعلى لسعر الغاز أم جى بى فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩) . إذا كان احتساب الحد الأعلى لسعر الغاز عند متوسط سعر خام برنت (ايه بى بى + ٢ دولار) أقل من ٩٠٪ من الحد الأعلى لسعر الغاز أم جى بى فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ فأنه سيحسب الحد الأعلى لسعر الغاز الجديد ٠,٩ × (أم جى بى فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩) .

- ولن يزيد الحد الأعلى لسعر الغاز عن ٢,٩١٥٠ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية ولن يقل عن ٢,٣٨٥٠ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية فى هذه الفترة .

(b) MGP (as defined below)

The Maximum Gas Price ("MGP") ceiling will apply to the formula in (a) above in accordance with the following :

- from 1st April 2001 to 31 st December 2009, the MGP shall be the fixed sum of US $ 2.65 /mmbtu at $ 20 Brent or greater ;
- from 1st January 2010 to 31 st December 2014, the MGP shall be calculated as follows :

The average Brent price ("ABP") shall be the arithmetic average of the monthly quotations of Brent (as defined below) for the period 2005 through 2009. $2/bbl will be added to this ABP and a corresponding gas price will be calculated for this final number (ABP + $ 2) based on the price formula in Article VII (c) 2 (i) (a) above . If this calculated gas price at ABP + $2 is within plus or minus ten percent (10%) of the MGP as at 31 December 2009 , this calculated gas price will become the new MGP. If the calculated gas price at ABP + $2 is greater than 110% of the MGP as at 31 December 2009, the new MGP will be set at 1.1x (MGP as at 31 December 2009). If the calculated gas price at ABP + $2 is less than 90% of the MGP as at 31 December 2009, the new MGP will be set at 0.9 x (MGP as at 31 December 2009) .

For this period the MGP shall not be higher than $2.9150 /mmbtu and shall not be lower than $2.3850 /mmbtu.

- اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ، سيحسب الحد الأعلى لسعر الغاز كالآتى :
- عندما يكون متوسط سعر خام برنت (أيه بى بى) هو المتوسط الحسابى للأسعار الشهرية لخام برنت (كما هو معرف فيما يلى) للفترة بين ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤ . سيضاف ٢ دولار لكل برميل على متوسط سعر خام برنت لاحتساب القيمة النهائية لسعر الغاز (أيه بى بى + ٢ دولار) بناء على معادلة السعر المحددة فى المادة السابعة (ج) (٢) (١) (أ) أعلاه . وإذا كان احتساب سعر الغاز لمتوسط سعر خام برنت (أيه بى بى + ٢ دولار) فى حدود خمسة فى المائة (٥٪) بالزيادة أو النقص للحد الأعلى لسعر الغاز أم جى بى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ ، سيكون هذا السعر هو السعر الجديد للحد الأعلى لسعر الغاز أم جى بى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ وإذا كان احتساب سعر الغاز عند متوسط سعر خام برنت (أيه بى بى + ٢ دولار) أكثر من ١٠٥٪ من الحد الأعلى لسعر الغاز أم جى بى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ يحسب الحد الأعلى لسعر الغاز الجديد ١,٠٥ × (أم جى بى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤) إذا كان احتساب سعر الغاز لمتوسط سعر خام برنت (أيه بى بى + ٢ دولار) أقل من ٩٥٪ من الحد الأعلى لسعر الغاز أم جى بى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ يحسب الحد الأعلى لسعر الغاز الجديد ٠,٩٥ × (أم جى بى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤) .
- ولن يزيد الحد الأعلى لسعر الغاز عن ٣,٠٦٠٨ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية ولن يقل عن ٢,٢٦٥٨ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية فى هذه الفترة .
- اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٠ فصاعداً يحسب الحد الأعلى لسعر الغاز كالآتى :
- عندما يكون متوسط سعر خام برنت أيه بى بى هو المتوسط الحسابى للأسعار الشهرية لخام برنت (كما هو معرف فيما يلى) للفترة بين ٢٠١٥ إلى ٢٠١٩ سيضاف (٢) دولار لكل برميل على متوسط سعر خام برنت لاحتساب القيمة النهائية لسعر الغاز (أيه بى بى + ٢ دولار) بناء على معادلة السعر فى المادة السابعة (ج) (٢) (١) (أ) أعلاه . وإذا كان احتساب سعر الغاز (أيه بى بى + ٢ دولار) فى حدود خمسة فى المائة (٥٪) بالزيادة أو النقص من الحد الأعلى لسعر الغاز فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ . سيكون هذا السعر هو السعر الجديد للحد الأعلى لسعر

- from 1st January 2015 to 31st December 2019 , the MGP shall be calculated as follows :

The average Brent price ("ABP") shall be the arithmetic average of the monthly quotations of Brent (as defined below) for the period 2010 through 2014. $2/bbl will be added to this ABP and a corresponding gas price will be calculated for this final number (ABP + $ 2) based on the price formula in Article VII (c) 2 (i) (a) above . If this calculated gas price at ABP + $2 is within plus or minus five percent (5%)of the MGP as at 31 December 2014, this calculated gas price will become the new MGP. If the calculated gas price at ABP + $2 is greater than 105% of the MGP as at 31 December 2014, the new MGP will be set at 1.05 x (MGP as at 31 December 2014) . If the calculated gas price at ABP + $2 is less than 95% of the MGP as at 31 December 2014, the new MGP will be set at 0.95 x (MGP as at 31 December 2014).

For this period the MGP shall not be higher than $3. 0608/mmbtu and shall not be lower than $2. 2658/mmbtu.

- from 1st January 2020 onwards, the MGP shall be calculated as follows :

The average Brent price (" ABP ") shall be the arithmetic average of the monthly quotations of Brent (as defined below) for the period 2015 through 2019 . $2/bbl will be added to this ABP and a corresponding gas price will be calculated for this final number (ABP + $2) based on the price formula in Article VII (c) 2 (i) (a) above . If this calculated gas price at ABP + $2 is within

الغاز أم جى بى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ . إذا كان احتساب سعر الغاز لمتوسط سعر خام برنت عند (أيه بى بى + ٢ دولار) أكثر من ١٠٥٪ من الحد الأعلى لسعر الغاز أم جى بى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ، يحسب الحد الأعلى لسعر الغاز الجديد ١٫٠٥ × (أم جى بى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩) . إذا كان احتساب سعر الغاز عند متوسط سعر خام برنت (أيه بى بى + ٢ دولار) فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ أقل من ٩٥٪ من الحد الأعلى لسعر الغاز أم جى بى يحسب الحد الأعلى لسعر الغاز الجديد بسعر ٠٫٩٥ × (أم جى بى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩) .

- لن يزيد أقصى سعر للغاز عن ٣٫٢١٣٨ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية ولن يقل عن ٢٫١٥٢٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية لهذه الفترة .
- وسعر خام برنت هو متوسط السعر الشهرى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت (DTD) المعلن فى تقرير أسعار بلاتس أويل جرام تحت عنوان Spot Crude Price Assessment International وذلك خلال الشهر المعنى .

هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (ام ام بى تى يوز) لكل ألف قدم مكعب (أ ق ٣) من الغاز على أساس إجمالى القيمة الحرارية .

فى حالة عدم إمكان تحديد قيمة برنت بسبب عدم صدور تقرير أسعار «بلاتس أويل جرام» على الإطلاق خلال شهر تجتمع كل من الهيئة والمقاول ويتفقا على قيمة برنت بعد الرجوع إلى مصادر أخرى معلنة ، وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة . أو فى حالة عدم إمكانية تحديد قيمة برنت لأى سبب من الأسباب سالفة الذكر ، تجتمع كل من الهيئة والمقاول ويتفقا على قيمة برنت .

هذا التقييم للغاز بموجب المعادلة المذكورة أعلاه يعتمد على أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة (هـ) (٢) (٢) وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع والتى توفرها الهيئة .

plus or minus five percent (5%) of the MGP as at 31 December 2019, this calculated gas price will become the new MGP. If the calculated gas price at ABP + $2 is greater than 105% of the MGP as at 31 December 2019 , the new MGP will be set at 1.05 x (MGP as at 31 December 2019) . If the calculated gas price at ABP + $2 is less than 95% of the MGP as at 31 December 2019, the new MGP will be set at 0.95 x (MGP as at 31 December 2019).

For this period the MGP shall not be higher than $3.2138/mmbtu and shall not be lower than $2.1525/mmbtu.

Where Brent is the monthly average price expressed in US Dollars per barrel for BRENT (DTD) quoted in " Platt's Oilgram Price Report "for" Spot Crude Price Assessment - International " for the month in question.

H = the number of million British Thermal Units (MMBTU's) per thousand cubic feet (MCF) of the Gas based on the gross calorific value .

In the event that the value of Brent cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to a value of Brent .

Such evaluation of Gas under the above formula is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2(ii), and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

١٤ - تشطب المادة السابعة (ج) (٢) (٤) .

١٥ - يضاف قسم جديد (٣) للمادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام لتقرأ كالتالى :

٣ - الغاز المخصص للتصدير .

١) استرداد تكاليف التصدير .

استرداد تكاليف التصدير ، طبقًا للمادة السابعة (أ) (١) سيتم تقييمها بسعر الغاز المحدد فى المادة السابعة (ج) (٢) (١) .

٢) فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف من الغاز المخصص للتصدير .

فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف الناتج عن الغاز المخصص للتصدير طبقًا للتوزيع المذكور فى المادة السابعة (أ) (٢) أعلاه (وبعد الالتزام بما هو مذكور فى المادة السابعة (هـ) (٣) (٥) أدناه) . يتم تقييمه بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة (ج) (٣) (٣) أدناه .

٣) اقتسام الغاز المنتج :

يقيم غاز اقتسام الإنتاج المخصص للتصدير على أساس صافى العائد المسلم فعلاً للهيئة وللمقاول (شريطة أن يكون هذا السعر هو ذات السعر للهيئة وللمقاول) من المشترى أو المشترين لهذا الغاز . ولغرض أحكام هذه الفقرة فإن صافى العائد يعنى العائد الحكمى عند نقطة التسليم (طبقًا للمادة الثانية ، مع الأخذ فى الاعتبار متطلبات الغاز المخصص للتصدير) والتى ستكون العائد الفعلى المسلم منقوصًا منه جميع المصروفات التى تتحملها الهيئة والمقاول من أى نوع إلى الحد الذى يمكن تطبيقه لمعالجة الغاز وإسالته ونقله والتأمين عليه وشحنه (إذا تم ذلك) وإعادته إلى حالته الغازية (إذا تم ذلك) وتكاليف التسويق المتفق عليها .

14. Article VII (c)2(iv) shall be deleted .

15. The addition of a new section 3 to Article VII (c) of the Concession Agreement to read as follows :

"3." Gas for export :

(i) Export Cost Recovery

Export Cost Recovery, pursuant to Article VII (a) 1, shall be valued at the price of Gas established pursuant to Article VII (c) 2 (i)

(ii) Excess Cost Recovery Petroleum from Gas for export .

Excess Cost Recovery Petroleum arising from Gas for export, pursuant to the allocation under Article VII (a) 2 above (and after satisfaction of the provisions of Article VII(e) 3 (v) below), shall be valued in the same manner as under Article VII (c) 3 (iii) below.

(iii) Production shares of Gas.

The production shares of Gas for export shall be valued at the Netback Revenues actually received by EGPC and CONTRACTOR (provided that the price shall be the same for both EGPC and CONTRACTOR) from the purchaser (s) of such Gas. For the purposes of this provision "Netback Revenues" shall mean the notional revenues at the relevant point of delivery (established pursuant to Article II having regard to the particular needs in relation to Gas for export) which shall be the actual revenues received less any and all charges of whatever nature, and to the extent applicable, met by EGPC and CONTRACTOR for processing, liquefaction, transportation, insurance, shipping (if applicable) and regasification (if applicable) and agreed marketing costs .

١٦ - تعدل المادة السابعة (هـ) (٢) للآتى :

أ) بالنسبة للفقرة الأولى من القسم الثانى من المادة السابعة (هـ) (٢) تعدل لتقرأ كالتالى :

« فى حالة كون الهيئة هى المشترية للغاز (بعد الإخطار المذكور فى المادة الثالثة (د) (٢) أعلاه) يكون التصرف فى الغاز للسوق المحلى كما هو مبين بعاليه . بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشترٍ) وستتضمن عقود بيع الغاز حد أدنى يومى لكمية العقد (محسوبة شهريًا) على أساس معدل كميات الإنتاج متوافقًا مع الاحتمال الكامل للاحتياطى أو الاحتياطيات ، وذلك وفقًا للمعايير الهندسية الدولية» .

ب) تعدل الفقرة الأولى من القسم (٤) من المادة السابعة (هـ) (٢) لتقرأ كالتالى :

«باستثناء أية اتفاقية بيع الغاز والمتعلقة بالغاز المخصص للتصدير ، فإن للهيئة (بصفتها مشتر) الحق فى أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يومًا ترسله للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عينًا ، عن الغاز الذى يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال (L P G) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقًا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة» .

جـ) تعدل المادة السابعة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) لتقرأ كالتالى :

«يتعين على المقاول ، إذا لم يقبل عرضًا لعقد بيع للغاز من الهيئة فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، أن يتنازل عن احتياطيات الغاز فى أى وقت قبل انقضاء فترة السبع (٧) سنوات المذكورة ، بشرط أن يؤخذ فى الاعتبار فى عقد بيع الغاز المعروض على المقاول العوامل الفنية والاقتصادية لكى يصبح العقد تجاريًا ، ويشتمل ذلك على :

16. Article VII (e) 2 shall be amended as follows :

(a) the first paragraph of section (ii) of Article VII (e)2 shall be amended to read as follows :

" In the event that EGPC is to be the buyer of Gas (following notification pursuant to Article III (d) (ii) above), the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer). The Gas Sales Agreement shall contain a minimum daily contract quantity (calculated monthly) based on a production profile quantity consistent with the full potential of the reservoir (s) in accordance with international engineering standards."

(b) the first paragraph of section (iv) of Article VII (e)2 shall be amended to read as follows :

" Save in respect of any Gas Sales Agreement relating to Gas for export EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c) and to which CONTRACTOR is entitled under the cost recovery and production sharing provisions of Article VII, shall be made (1) in cash or (2) in kind ".

(c) Article VII (e) 2 (viii) (cc) shall be amended to read as follows :

"CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of up to such further seven (7) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided that in such Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract are taken into consideration including :

- معدل تسليم كافيًا .
- ضغط تسليم للدخول فى نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة تسليم متفق عليها طبقًا للمادة الثانية .
- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية ، و
- أسعار الغاز كما هى محددة فى هذه الاتفاقية .

١٧ - يضاف قسم جديد برقم (٣) للمادة السابعة (هـ) من اتفاقية الالتزام لتقرأ كالتالى :

٣ - الغاز المخصص للتصدير :

بالإشارة إلى الغاز المخصص للتصدير من المنطقة :

١ - عندما لاتطالب الهيئة بغاز لمقابلة احتياجات السوق المحلى طبقًا للمادة الثالثة (د) (٢) يجوز للمقاول أن يتصرف فى هذا الغاز ، المتضمن نصيب الهيئة ، عن طريق التصدير ، وتتعاون الهيئة والمقاول فى عمليات تسويق لتصدير وبيع هذا الغاز .

٢ - عندما يتم إبرام اتفاق «غاز مخصص للتصدير» أو عند الالتزام بترتيبات غاز للتصدير ، فإن الاحتياطيات الموجودة فى المنطقة يجب أن تخصص لتلبية احتياجات كل هذه الاتفاقات أو ترتيبات الغاز المخصص للتصدير (فقط تلك الاحتياطيات) ، ولايحق للهيئة أو المقاول أخذ أنصبتهما من الغاز المخصص للتصدير عينًا .

٣ - تتعاون الهيئة والمقاول تعاونًا كاملاً للتوصل للاتفاق مع المشترين فى كل سوق تصدير لبيع أو التصرف فى الغاز المخصص للتصدير على أن يبيعون أنصبتهم بنفس السعر وبنفس الشروط والأحكام إلا أن الأسعار والبنود والشروط يمكن أن تختلف من مشتر لآخر .

٤ - تطبق الأحكام الآتية على استرداد تكاليف التصدير :

(أ أ) تنتقل ملكية الغاز المخصص لاسترداد تكاليف التصدير للمقاول عند نفس النقطة التى ينتقل فيها نصيبه من اقتسام الإنتاج .

- A sufficient delivery rate ;
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at a mutually accepted point of delivery pursuant to Article II ;
- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System; and
- The Gas prices as specified in this Agreement ."

17. The addition of a new section 3 to Article VII (e) of the Concession Agreement to read as follows :

3 . Gas for export .

With respect to Gas for export produced from the Area :

(i) Where EGPC does not require Gas to meet the requirements of the local market pursuant to Article III (d) (ii), CONTRACTOR may elect to dispose of such Gas, including EGPC's share thereof, by way of export and EGPC and CONTRACTOR shall co-operate in the export marketing and sale of such Gas;

(ii) once an agreement for Gas for export has been entered into or a commitment has been made to an arrangement for Gas for export the reserves within the Area required to meet the needs of all such agreements and/ or arrangements (and only such reserves) shall be allocated to Gas for export and neither EGPC nor CONTRACTOR shall be entitled to take its share of Gas for export in kind;

(iii) for each export market for the sale or disposal of Gas for export EGPC and CONTRACTOR shall co-operate fully in reaching agreement with the purchasers and shall jointly sell their respective shares at the same price and upon the same terms and conditions except that the price, terms and conditions may vary as between one purchaser and another;

(iv) The following provisions shall apply to Export Cost Recovery :

(aa) the title to the Gas comprising the Export Cost Recovery shall pass to CONTRACTOR at the same point as title to CONTRACTOR's production share;

(ب ب) يقيم استرداد تكاليف التصدير طبقًا للمادة السابعة (ج) (٣) (١) أعلاه .

(ج ج) إذا كان صافى الدخل (محسوبًا طبقًا للمادة السابعة (ج) (٣) (٣) بعاليه) والناتج من استرداد تكاليف التصدير التى يتسلمها المقاول أقل من قيمة استرداد تكاليف التصدير طبقًا لـ (ب ب) أعلاه فإن الهيئة تدفع الفرق للمقاول .

(د د) تكون طريقة دفع أى فرق من الهيئة للمقاول نقداً بالدولار الأمريكى وباستعمال طرق الدفع التى يوافق عليها الطرفان .

(هـ هـ) كل المدفوعات تحت هذا القسم تعتبر دخلاً للمقاول لأغراض المادة الثالثة (ز) (٣) وسوف يتضمنها إصدار فى إيصالات الاستلام الصادرة بموجب المادة الثالثة (ز) (٤) ، و

٥ - تعامل المنتجات السائلة الناتجة عن الغاز المخصص للتصدير المعاملة المنصوص عليها فى المادة السابعة .

٦ - يحق للمقاول أن يحول بدون قيد وأن يحتفظ خارج مصر بكل المبالغ اللازمة له وبما فى ذلك ربحه من بيع نصيبه من إنتاج الغاز المخصص للتصدير واسترداد تكاليف التصدير بما فى ذلك أى عائدات مستلمة طبقًا للمادة السابعة (هـ) (٣) (٤) (ج ج) و (د د) أعلاه» .

١٨ - تعدل المادة السابعة (ز) من اتفاقية الالتزام لتقرأ كالتالى :

«فى حالة الزيت الخام ، تجتمع الهيئة والمقاول فى وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجارى ويتفقان على إجراءات لجدولة ماتشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها . فى حالة الغاز المخصص للتصدير يتم الاتفاق على جدول ماتشحنه الناقلات من الغاز المخصص للتصدير طبقاً لعقود بيع الغاز المطبقة أو أية تعاقدات أخرى حسبما يكون ذلك مناسبًا » .

(bb) Export Cost Recovery shall be valued in accordance with Article VII (c) 3(i) above ;

(cc) if the Netback Revenues (calculated pursuant to Article VII (c) 3 (iii) above) attributable to the Export Cost Recovery received by CONTRACTOR are less than the valuation of Export Cost Recovery pursuant to (bb) above, EGPC shall pay the difference to CONTRACTOR;

(dd) the payment of any such difference by EGPC to CONTRACTOR shall be made by a cash payment in US Dollars from EGPC to CONTRACTOR using such payment mechanism as EGPC and CONTRACTOR may agree;

(ee) all payments under this provision shall constitute income of CONTRACTOR for the purposes of Article III(g) 3 and shall be included for the purpose of issue of receipts under Article III (g) 4; and

(v) liquid by-products arising in Gas for export shall be treated in the relevant manner under Articel VII.

(vi) CONTRACTOR shall be entitled to freely remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its production shares of Gas for export and Export Cost Recovery, including any revenues received pursuant to Article VII (e) 3 (iv) (cc) and (dd) above ."

18. Article VII (g) of the Concession Agreement shall be amended to read as follows :

" In the case of Crude Oil , at a reasonable time prior to the commencement of Commercial production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker lifting from the agreed upon point of export. In the case of Gas for export, where appropriate the scheduling of tanker lifting for Gas for export shall be determined by the applicable gas sales agreement (s) or other arrangement (s) ."

١٩ - تعدل المادة الحادية والعشرين من اتفاقية الالتزام للآتى :

(أ) «لايجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة أو أى طرف ثالث أو تابع عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة وبشرط ألا تحجب هذه الموافقة بدون سبب معقول وتحجب هذه الموافقة فقط فى حالة فشل المتنازل إليه المقترح إثبات جدارته المالية والفنية والقانونية والإدارية لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بشكل مرضى للحكومة» .

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢ - يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية ومايكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل توقيعها رسميًا .

(جـ) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقًا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أى ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو مايتعلق به من ضرائب أو رسوم ، بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات ، وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو أى ضرائب أخرى أو أى مدفوعات مشابهة .

19. Article XXI of the Concession Agreement shall be amended as follows :

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, whether a third party or an Affiliate, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT, provided that such consent shall not be unreasonably withheld and shall be denied only if the proposed assignee fails to establish to the reasonable satisfaction of the GOVERNMENT its financial, technical, legal and administrative capability to perform the obligations under this Agreement .

(b) To enable consideration to be given to any request for such consent , the following conditions must be fulfilled :

(1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made .

(2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed .

(c) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer , capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all income tax, sales tax, value added tax, stamp duty, or other taxes or similar payments .

(د) طالما احتفظ المتنازل بأية حصة وفقًا لهذه الاتفاقية ، يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معًا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية .

٢٠ - تعدل المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية الالتزام لتقرأ كالآتى :

(أ) تعدل الفقرة (ب) من المادة الثالثة والعشرين لتقرأ كالتالى :

يقصد بعبارة «القوة القاهرة» فى مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين أى سبب لايرجع لخطأ أو إهمال من جانب الهيئة أو المقاول أو أى منهما بشرط أن يكون السبب خارج السيطرة المعقولة للهيئة أو المقاول أو أى منهما ويشمل ذلك أى أمر ، أو لائحة أو توجيه حكومى فيما ينعلق بالمقاول سواء صدر فى شكل قانون أو خلافه أو إجراءات سياسية أو عقوبات أخرى ، مايحدث قضاء وقدراً أو عصيان أو شغب أو ثورة أو حرب أو قرصنة أو تخريب مفتعل أو مقاطعة وإضرابات ، أو اضطرابات عمالية أو عواصف أو زلازل أو حريق أو فيضانات أو صواعق أو انفجارات أو تدمير الآلات أو المعدات أو المنشآت .

(ب) تضاف فقرة جديدة (هـ) للمادة الثالثة والعشرين لتقرأ كالتالى :

«عندما تؤثر القوة القاهرة على حقل أو أكثر أو عقود تنمية داخل المنطقة أو اتفاقية أو أكثر لبيع الغاز أو اتفاقات متعلقة بالغاز المخصص للتصدير (مثل LNG) ولكن لن تؤثر على كل هذه الحقول أو عقود التنمية أو اتفاقيات بيع الغاز أو اتفاقات تتعلق بتصدير الغاز مثل (LNG) حسب الأحوال ، يكون تطبيق هذه المادة الثالثة والعشرين مقصوراً على الحالات المتأثرة ولن تطبق على الحالات التى لم تتأثر بالقوة القاهرة» .

(d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement .

20. Article XXIII of the Concession Agreement shall be amended as follows :

(a) Article XXIII (b) shall be amended to read as follows :

" Force Majeure " within the meaning of this Article XXIII, shall be any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them provided any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR or either of them and shall include, any order , regulation or direction of the GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise, political and other sanctions, any act of God, insurrection, riot, revolution, war, piracy, sabotage, boycotts, strikes and other labour disturbances, violent storms, earthquakes, fires, floods, destruction by lightning, explosions and destruction of machinery, equipment and installations .

(b) the addition of a new paragraph (e) to Article XXIII to read as follows :

"Where any event of Force Majeure affects one or more fields or Development Leases within the Area or one or more Gas Sales Agreements or agreements relating to Gas for export (as LNG) but not to all such fields, Development Leases, Gas Sales Agreements or agreements relating to Gas for export (as LNG), as the case may be, then the application of this Article XXIII shall be limited to those affected and shall not apply to those that are not affected by the event (s) in question . "

٢١ - تعدل المادة الرابعة والعشرين (هـ) و (و) من اتفاقية الالتزام لتقرأ كالتالى :

(هـ) «يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة ، وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس خلال ثلاثين (٣٠) يوم من تعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة النقض فى فرنسا ، وسوف يقوم هذا الرئيس بالقيام بدور الجهة المعينة . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصًا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية المملكة المتحدة أو إيطاليا ، ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع. والمملكة المتحدة وإيطاليا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية» .

(و) «يجرى التحكيم ، بما فى ذلك إصدار الحكم ، بمدينة القاهرة فى ج. م. ع. مالم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك» .

٢٢ - تعدل المادة الرابعة (ج) من الملحق (د) من اتفاقية الالتزام كالآتى :

«للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينًا وفقًا لنصوص المادة السابعة (أ) (٢) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور ، باستثناء الغاز المخصص للتصدير والذى تأخذ الهيئة مستحقاتها منه نقداً فقط . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض» .

21. Articles XXIV (e) and (f) of the Concession Agreement shall be amended to read as follows :

(e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal . If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the President of the Court of Castration in France to, and such President shall, act as the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E. or the United Kingdom or Italy and of a country which has diplomatic relations with the A.R.E., the United Kingdom and Italy and who shall have no economic interest in the business of the signatories hereto.

(f) The arbitration , including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E., unless otherwise agreed by the parties to the arbitration."

22. Article IV (c) of Annex " D" to the Concession Agreement shall be amended as follows :

"EGPC has the right to take its entitlement to the Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) 2 of the Agreement in kind during the said quarter, save in the case of Gas for export for which EGPC's entitlement may be taken only in cash. A settlement shall be required with the rendition of such Statement in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess. "

٢٣ - يضاف الملحق (و) كالآتى :

الملحق (و)

خطاب ضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب الدلتا البحرية العميقة الصادرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ (المعدل) فيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة بى جى انترناشيونال ليمتد (معرفة سابقاً ببريتش جاز إكسبلوريشن اند برودكشن ليمتد) ، وإديسون جاز إس. بى. إيه (التى تمتلك حصتها الآن إديسون انترناشيونال اس. بى. ايه) ويشار إليهم فيما بعد مجتمعتين (بالمقاول) .

بى. جى انترناشيونال ليمتد وإديسون انترناشيونال إس. بى. أيه يتعهدا للهيئة منفردتين أو مجتمعتين أنه فى حالة صرف المقاول خلال فترة المد الأولى لهذه الاتفاقية ثلاث (٣) سنوات مبلغ يقل عن الحد الأدنى المطلوب صرفه فى هذه الفترة أربعة وعشرون مليون (٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكى بموجب الاتفاقية (ويوصف الفرق فيمايلى بالعجز) ، وسوف تقوم الهيئة بإخطار المقاول بمقدار العجز كتابة وفى خلال ١٥ يوم من استلام هذا الإخطار يدفع المقاول و/أو يحول للهيئة كمية بترول بقدر كافى لتغطية العجز .

تخصم كمية البترول المحول للهيئة من نصيب المقاول فى إنتاج البترول من اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة رشيد فى دلتا النيل طبقًا لشروط اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٥ (المعدل) ويتم تقييم هذا البترول فى وقت تحويله إلى الهيئة طبقًا لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة رشيد .

23. The addition of a new Annex " F " as follows :

ANNEX " F "

LETTER OF GUARANTEE

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen

Reference is made to the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in the West Delta Deep Marine Concession Area issued by Law no. 89 of 1995 (as amended) by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) , EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC) , BG INTERNATIONAL LIMITED (formerly known as British Gas Exploration and Production Limited) and EDISON GAS S.p.A. (whose interest is now held by EDISON INTERNATIONAL S.p.A.) hereinafter jointly referred to as CONTRACTOR.

BG INTERNATIONAL LIMITED and EDISON INTERNATIONAL S.p.A. hereby jointly and severally undertake that if CONTRACTOR spends during the first three (3) year extension period of said Agreement less than the minimum amount specified for such period (twenty-four Million (24, 000, 000) U.S. Dollars) under the Agreement (the difference being hereunder described as " Shortfall ") EGPC shall notify CONTRACTOR in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case Petroleum shall be transferred it will be deducted from CONTRACTOR's share of Petroleum production from the Rosetta Concession in the Nile Delta pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in the Rosetta Concession Area issued by Law no. 86 of 1995 (as amended) and said Petroleum shall be valued at the time of transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in the Rosetta Concession Area.

إذا اختار المقاول الدخول فى أى فترة بحث تالية طبقًا للاتفاقية يتم إصدار خطابات ضمان مماثلة وتقدم من المقاول فى اليوم الذى يمارس فيه المقاول اختياره فى الدخول فى فترة أو فترات بحث تالية .

يمكن للمقاول فى أى وقت بين تاريخ هذا الخطاب والتاريخ الذى يحول فيه هذا البترول للهيئة ، تقديم خطاب ضمان بنكى لتغطية العجز بصورة مرضية للهيئة ، وبالتالى تبطل بنود هذا الخطاب تلقائيًا وتعد عديمة الأثر .

ومثل هذه الخطابات ستنتهى وتصبح لاغية بعد ستة أشهر من نهاية فترة المد المعنية .

بى جى انترناشيونال ليمتد إديسون انترناشيونال اس. بى. ايه

If CONTRACTOR enters into any successive Exploration periods pursuant to the Agreement, similar letter (s) of guarantee shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day CONTRACTOR exercises its option to enter into successive Exploration period (s) .

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which said Petroleum is to be transferred to EGPC submit a bank guarantee for the Shortfall in a form satisfactory to EGPC , in which event the provisions of this letter shall automatically lapse and be of no effect .

Such letter(s) shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the relevant extension period .

BG INTERNATIONAL LIMITED

EDISON INTERNATIONAL S.p.A.

٢٤ - باستثناء ماتم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا الاتفاق ، تستمر اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ سارية بكامل قوتها وأثرها وفقًا لنصوصها .

٢٥ - تاريخ سريان هذا التعديل هو تاريخ توقيع اتفاق التعديل هذا من المقاول والهيئة والحكومة بعد صدور القانون الخاص به من السلطات المختصة فى ج.م.ع.

شركة بى جى انترناشيونال ليمتد

عنهـــا : _____

شركة إديسون انترناشيونال اس. بى. ايه

عنهـــا : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنهـــا : _____

جمهورية مصر العربية

عنهـــا : _____

التاريخ : _____

24. Except as specifically amended by this Agreement, the Concession Agreement signed by virtue of Law No. 89 of 1995 shall continue in full force and effect in accordance with its terms.

25. The effective date of this Amendment shall be the date this Amending Agreement is signed by GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E.

BG INTERNATIONAL LIMITED

BY _____

EDISON INTERNATIONAL S.p.A.

BY _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY _____

DATE _____